

معالم السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمكافحة المخدرات والمؤثرات

العقلية في ظل القانون 05/23

Features of the criminal policy of the Algerian legislator to combat drugs and psychotropic substances under Law 23/05

عبدالرزاق تومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر

abderrezak.toumi@univ-skikda.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/05/23

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/08

ملخص

تعتبر ظاهرة تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية ظاهرة خطيرة على المجتمع، إذ أصبحت هذه الأفة تهدد جميع مكونات المجتمع، ولم تعد مقتصرة على فئة محددة، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في السياسة الجنائية المنتهجة في ظل القانون 18/04 التي فشلت في كبح جماح الظاهرة التي عرفت تناميا رهيبا في كمية المحجوزات من المخدرات و المؤثرات العقلية، وكذلك نوعية الأشخاص المتورطين فيها، فلم تعد تقتصر على الرجال فقط، وإنما تعدتها إلى الأطفال والنساء، كل هذه المؤشرات دفعت بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في السياسة الجنائية المتبعة في ظل القانون السابق، إلى سياسة جنائية متعددة المعالم كرسها القانون 05/23.

الكلمات المفتاحية : المخدرات، المؤثرات العقلية، السياسة الجنائية، مكافحة.

Abstract

The phenomenon of drug and psychotropic substance abuse is a dangerous phenomenon for society, as this scourge has become a threat to all components of society and is no longer limited to a specific category, which prompted the Algerian legislator to reconsider the criminal policy pursued under Law 04/18, which failed to curb the phenomenon that has witnessed a terrible growth in the amount of seized drugs and psychotropic substances and the type of people involved in it, as it is no longer limited to men only, but has extended to children and women. All these indicators prompted the Algerian legislator to reconsider the criminal policy pursued under the previous law, to a multi-faceted criminal policy enshrined in Law 23/05.

Keywords: drugs, psychotropic substances, criminal policy, combating

مقدمة

تعتبر المخدرات و المؤثرات العقلية من أهم الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمعات و إقتصاديات الدول على حد سواء، إذ أن هذه الآفة لم تعد مقتصرة على الرجال فقط، بل تعدتها إلى النساء والأطفال، إذ أن أبعاد هذه الجريمة تعدت الحدود الوطنية للدول، مما أكسبها الطابع الدولي، إذ أن أفراد هذه العصابات أصبحت تستخدم وسائل وإمكانات ضخمة في سبيل ترويج هذه السموم داخل المجتمع، زيادة على التنظيم الهيكلي المحكم و المنظم لأفرادها.

والجزائر واحدة من الدول التي تعاني من هذه الجريمة وليست بمنأى عنها، خاصة في السنوات الأخيرة، إذ عرفت تناميا خطيرا لهذه الآفة الاجتماعية، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة جنائية تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة مصادقا مجموعة من الاتفاقيات الدولية، من أهمها الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وهو ما انعكس على القوانين الداخلية، إذ سن المشرع الجزائري القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، إلا أن التنامي الرهيب لعدد الجرائم في الآونة الأخيرة دفع بالمشرع الجزائري إلى مراجعة السياسة الجنائية المنتهجة في ظل القانون السابق (18/04) إلى سياسة جنائية متعددة المعالم لم ترتكز فقط على الجانب الردعي، وإنما تعدته للجانب العلاجي والوقائي بإصدار المشرع الجزائري للقانون 05/23 المعدل و المتمم للقانون 18/04 السالف الذكر .

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على معالم السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في إطار القانون 05/23، و معرفة الأطر القانونية التي إعتد عليها هذا الأخير في محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، ومعرفة جوانب النقص فيها إن وجدت.

مما يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23 ؟

للإجابة على هذه الإشكالية استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية وقسمنا موضوع البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول : ماهية السياسة الجنائية الحديثة و واقع جريمة المخدرات في

الجزائر

إن البحث في ماهية السياسة الجنائية يقتضي منا البحث في مفهومها وتحديد متطلباتها (المطلب الأول)، ولتحقيق النجاعة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يتطلب منا تحديد مفهومها (المطلب الثاني)، ولمعرفة حجم الظاهرة لابد من معرفة واقع هذه الجريمة في الجزائر، وهو ما سنتناوله فيما يلي :

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية

للسياسة الجنائية مفهوم ضيق و موسع، وهو ما سنبينه فيما يلي :

الفرع الاول : المفهوم الضيق للسياسة الجنائية

تم استخدام تعبير السياسة الجنائية لأول مرة في نهاية القرن الثامن عشر في أعمال كلاينشروود وفيورباخ اللذين تصوراها كفن تشريعي إذ يقول كلاينشروود: " أن السياسة الجنائية هي معرفة الوسائل التي يمكن أن يجدها المشرع وفقا للقانون الخاص بكل دولة لمنع الجرائم وحماية القانون الطبيعي لرعاياه كما يضيق فيورباخ: " أن السياسة الجنائية هي حكمة الدولة المشروعة"،¹ وعليه ينصرف المفهوم الضيق للسياسة الجنائية حسب الفقيه الألماني " فيورباخ" إلى " الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين وفي بلد محدد من أجل مكافحة الجريمة."

الفرع الثاني : المفهوم الموسع للسياسة الجنائية

ينصرف المفهوم الواسع للسياسة الجنائية والسائد في الوقت المعاصر و- الذي دعا إليه مارك أنسل أحد مؤسسي مدرسة الدفاع الإجتماعي - إلى الإهتمام بالأسباب المؤدية إلى الجرائم، فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، بل تجاوز الأمر إلى الإهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها والحد من ارتفاعها و معالجة المجرم لإعادة إدماجه في المجتمع.²

المطلب الثالث : مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية

إن البحث في مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية يقتضي منا تحديد تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية و هو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول : تعريف المخدرات

نصت المادة 2 من القانون 05/23 المتعلق بمكافحة المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما على تعريف المخدر على أنه : " كل مادة طبيعية

¹ -christine lazerges : Introduction a la politique crimminelle, harmattans,2000 ,paris ,page 8 .

² -mireille delmas –marty : les grands systèmes , pfu, paris ,1992 , page 15.

كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر . " وعليه فقد تبني المشرع الجزائري نفس التعريف الذي تبنته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

الفرع الثاني : تعريف المؤثرات العقلية

عرفت المادة 2 من القانون 05/23 المتعلق بمكافحة المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، المؤثرات العقلية على أنها: " كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي".³

و ما يلاحظ على تعريف المؤثرات العقلية أن المشرع الجزائري قد أضاف بالإضافة إلى الجداول التي حددتها إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المؤثرات العقلية المصنفة وطنيا وذلك لسد الطريق أمام أفراد العصابات التي أصبحت تروج أدوية أخرى لها نفس خصائص المؤثرات العقلية، والتي كانت تتابع على أساس الممارسة غير الشرعية لمهن الصيدلة التي يعاقب عليها قانون الصحة بموجب المادة 416 من قانون الصحة، وعليه فقد تدخل المشرع وأصدر وزير الصحة قرار بتصنيف بعض الأدوية على أنها مؤثرات عقلية بموجب قرار مؤرخ في 14 فيفري 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 فيفري سنة 2022، المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، واستحدثت وزارة الصحة بموجب القرار الصادر في آخر عدد من الجريدة الرسمية فهرسا وطنيا جديدا تم بموجبه إدراج ثلاثة أدوية ضمن قائمة المؤثرات العقلية التي يعاقب القانون على الإتجار والاستعمال غير الشرعي لها، ويتعلق الأمر ب "البريغابالين" الموجه لعلاج مرض الصرع، و"الترامادول" المسكن للآلام، وأخيرا "التريهكسي فينيديل" الموجه لمرضى باركينسون.⁴

المطلب الثالث : واقع جريمة المخدرات في الجزائر

لقد عرفت ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية مستويات قياسية سواء من حيث كمية المحجوزات (الفرع الأول)، وكذلك التوزيع الجغرافي لهذه المخدرات والمؤثرات داخل مختلف أنحاء الوطن (الفرع الثاني).

³- أنظر المادة 2 من القانون 05/23 المتعلق بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و الإتجار غير المشروعين بهما .

⁴- أنظر القرار المؤرخ في 14 فيفري 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 فيفري سنة 2022.

الفرع الأول : كمية المحجوزات من المخدرات و المؤثرات العقلية

تشير الإحصائيات المقدمة من قبل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها إلى أرقام مهولة سجلتها مصالح الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، إذ بلغت في سنة 2022 كمية المحجوزات من راتج القنب ما يقارب 58258.031 كغ موزعة على مختلف ربوع الوطن، و تحتل المناطق الغربية الصدارة في كمية المحجوزات من المخدرات ب 34298,817 كغ، وتليها المناطق الجنوبية ب 19332,084 كغ، ثم تليها المناطق الشرقية ب 2789,583 كغ وأخيرا المناطق الوسطى ب 1837,547 كغ، وهو ما يبين بصورة جلية مناطق دخول هذه السموم.

أما المؤثرات العقلية فقد بلغت كمية المحجوزات ما يقارب 11.351.813 قرص بحسب مصالح الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، إذ تحتل الصدارة المناطق الوسطى ب 3.850.633 قرص ثم تليها المناطق الجنوبية ب 3.598.987 قرص، والمناطق الشرقية ب 2198035 قرص، وأخيرا المناطق الغربية ب 1.704.128 قرص.⁵

الفرع الثاني : التوزيع البياني للمخدرات و المؤثرات العقلية

تتنوع النسب البيانية المقدمة من الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، إذ نجد التوزيع البياني لكمية المحجوزات من المخدرات لسنة 2022 قد بلغ نسبة 58,8% من كمية المحجوزات عبر الوطن قد سجلت في المناطق الغربية، لتليها المنطقة الجنوبية ب 33,18%، ثم المناطق الشرقية ب 4,73% و أخيرا المناطق الوسطى ب 3,16% .

أما التوزيع البياني للمؤثرات العقلية عبر مختلف ربوع الوطن، فنجد أعلى نسبة قد سجلت بالمناطق الوسطى ب 33.93% ثم تليها المناطق الجنوبية ب 33,71%، ثم المناطق الشرقية ب 19,36% و أخيرا المناطق الغربية ب 15,01%.⁶

إن هذه الأرقام المهولة تبين بصورة لا تدع مجالا للشك أن حجم الظاهرة عرف تناميا رهيبا بتسجيل أرقام مهولة في كمية المحجوزات من المخدرات والمؤثرات العقلية مما دفع بالمشروع الجزائري إلى إعادة النظر في السياسة الجنائية المنتهجة في ظل القانون 18/04، إلى سياسة جنائية متعددة المعالم كرسها القانون 05/23 و هو ما سنتطرق له فيما يلي :

المبحث الثاني: معالم السياسة الجنائية في القانون 05/23

⁵- أنظر موقع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها على الموقع الإلكتروني : https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/?p=donnees اطلع عليه بتاريخ 2024/12/29 على الساعة 12:00

⁶- المرجع نفسه .

إذا كان مفهوم السياسة الجنائية وفق الفقيه الألماني "فيورباخ" ينصرف إلى الإجراءات التي يمكن اتخاذها في فترة زمنية معينة وفي بلد محدد لمكافحة الجريمة، فإن المفهوم الواسع للسياسة الجنائية، والذي أصبح سائداً في العصر الحالي، لا يقتصر فقط على سن القوانين وتشديد العقوبات لمواجهة الجريمة، بل يتعدى ذلك ليشمل التركيز على معالجة الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم الظاهرة الإجرامية، بهدف التصدي لها والحد من انتشارها، وبالرجوع إلى القانون رقم 05/23 الخاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقم استخدامهما والاتجار غير المشروع بها، يتضح أن السياسة الجنائية للمشرع الجزائري تسير في هذا الاتجاه الذي يعتمد على مقارنة تضمنت ثلاث محاور أساسية :

الجانب الأول المتعلق بالتدابير الوقائية والتي تهدف إلى منع وقوع هذه الجرائم (المطلب الأول)، الجانب الردعي عند وقوع الجريمة (المطلب الثاني)، وأخيراً التدابير العلاجية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : التدابير الوقائية و التي تهدف إلى منع وقوع الجرائم

تتمثل هذه التدابير الوقائية في مجموعة من الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد وتفادي وقوع الجرائم المتعلقة بالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتعتمد بالأساس على تظافر جهود الفاعلين في المجتمع من الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، المؤسسة المسجدية، وسائل الإعلام المجتمع المدني، المؤسسات التربوية، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: الديوان الوطني الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها :

يلعب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها دوراً محورياً في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وفقاً لما نصت عليه المادة 5 مكرر 2، ويقوم الديوان بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع المدني بعدد من المهام، أبرزها:

1- جمع وتوثيق المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

2- التنسيق بين الجهات المعنية والفاعلة في هذا المجال.

3- تحليل المؤشرات المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لدعم السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة.

4- إعداد خطط توجيهية للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

5- متابعة تنفيذ البرامج القطاعية والمشاركة بين القطاعات.

6- وضع مبادئ توجيهية لتحديد الفئات الأكثر عرضة لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.

7- إعداد تقرير سنوي وطني حول جهود الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك قمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، وتقديمه إلى رئيس الجمهورية.⁷

الفرع الثاني : دور فواعل المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية :

إن لفواعل المجتمع المدني دور مهم في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، وهو ما سنتناوله فيما يلي :

أولاً- دور مؤسسات الدولة في الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية : تنص المادة 5 مكرر 3 من القانون 05/23 على أن تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، بالتنسيق مع الديوان بإعداد برامج قطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية مستمدة من بنود الإستراتيجية الوطنية، والتي تأخذ بعين الاعتبار التحسيس والتوعية بآثار المخدرات والمؤثرات العقلية.⁸

ثانياً- دور المؤسسات التعليمية و المسجدية في الوقاية من المخدرات : تلعب المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية دورا مهما في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة، التحصيل العلمي وعلى انتشار العنف في المجتمع.⁹

ثالثا -دور الاسرة في التوعية من مخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية:

إذا كانت الأسرة تتميز عن المدرسة بقدرتها وكفاءتها في حماية أبنائها من مختلف الظواهر الانحرافية، بما في ذلك إدمان المخدرات، فإن التحدي يكمن في كيفية إشراك الأسرة في

⁷- انظر المادة 5 مكرر 2 من القانون 05/23 المتعلق بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإتجار غير المشروع بهما.

⁸-أنظر المادة 5 مكرر 3 من القانون 05/23 .

⁹-ماجدة الصرايرة، المرجع السابق، ص220.

جهود مكافحة وضمان قيامها بدورها الوقائي بفعالية، ولا يمكن تحقيق ذلك دون إعداد الأسر وتدريبها للقيام بهذا الدور، وذلك من خلال منصات مثل مجالس الآباء والأمهات في المدارس الحكومية والخاصة¹⁰، أو عبر مجالس الأحياء القريبة من المؤسسات التعليمية، أو من خلال برامج وزارة الشؤون الاجتماعية التي تدعم الأسر الفقيرة، أو تلك التي يعيّلها شخص يقضي عقوبة إصلاحية بالسجن، فالأسرة تبقى عنصراً لا يمكن الاستغناء عنه في أي برنامج وقائي، وهذا ما يؤكده الخبراء في هذا المجال، حيث يرون أن الأسرة هي الموقع الأكثر فاعلية في تطبيق المراقبة الاجتماعية والضبط الاجتماعي، ومع ذلك فإن مشاركة الأسرة في جهود الوقاية لن تكون ذات جدوى إذا لم يتم تدريبها على أداء هذا الدور، ومن جهة أخرى، تتحمل المدرسة عبئاً كبيراً في مكافحة المخدرات والعقاقير بشكل عام، إذ أن دورها الوقائي والتربوي أساسي في منع الانحراف¹¹.

الفرع الثالث : دور وسائل الإعلام في الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية:

لوسائل الإعلام المرئية و المقروءة دور مهم في التوعية بمخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية و هذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 4، إذ تلعب هذه الأخيرة دوراً محورياً في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال التوعية والتثقيف، حيث تعتمد الحكومات والمنظمات المجتمعية على الإعلام كأداة أساسية لنشر رسائل الوقاية وتعزيز الوعي المجتمعي، من خلال الحملات الإعلانية، والبرامج التلفزيونية، والإذاعية، والمقالات الصحفية، كما تسهم وسائل الإعلام في إيصال المعلومات المتعلقة بأضرار المخدرات وطرق الوقاية منها إلى مختلف فئات المجتمع.

تشير التجارب العالمية إلى أن الحملات الإعلامية الهادفة يمكن أن تؤدي إلى:

1. خفض معدلات تعاطي المخدرات بين الشباب من خلال تسليط الضوء على مخاطر الإدمان.
2. تغيير المفاهيم الاجتماعية التي قد تكون مشجعة لتعاطي المخدرات، عبر تصحيح المعلومات الخاطئة.
3. دعم الأسر والمجتمعات بزيادة الوعي حول كيفية اكتشاف الإدمان في مراحله المبكرة، وتشجيع العلاج والتأهيل.

¹⁰ -Michel Hautefeuillen Emma Wieviorka ,la légalisation des drogues ,une mesure de salut public,Odile jacob,paris 2014 ,page 142 .

- صفوت درويش : الوقاية من المخدرات بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، المكتب المصري

الحديث، مصر، 2005، ص 11.

ونشير إلى نقاط أساسية يجب أخذها بعين الاعتبار عند اختيار الوسائل والأشكال الإعلامية المناسبة للتواصل مع الجمهور المستهدف، حيث يتم التركيز على :

أ- اختيار الوسيلة المناسبة وانتشارها: يفضل استخدام الوسائل التي تحقق انتشارًا واسعًا وتصل إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور

ب- المصداقية والجاذبية: يجب أن تتمتع الوسيلة بقدر عالٍ من الصدق وتكون قادرة على جذب الجمهور المستهدف.

ج- تناسب الوسيلة مع خصائص الجمهور: مثل مستويات الأمية، اللغة، الفئة العمرية، ونوعية الجمهور، وهذا يضمن أن تكون الرسالة مفهومة ومؤثرة.

د- سهولة الوصول: يجب أن تكون الوسيلة متاحة للجمهور المستهدف. فمثلاً، قد لا تكون الوسائل التقنية متاحة في المناطق ذات البنية التحتية المحدودة، أو قد تعيق الأمية وصول الرسائل المطبوعة. ففي حالة القضايا المهمة مثل إدمان المخدرات يُنصح باستخدام جميع وسائل الاتصال المتاحة (الإعلام الجماهيري والشخصي)، وذلك لضمان تغطية شاملة لجميع فئات الجمهور نظرًا لتنوع احتياجاتهم ومعلوماتهم وظروفهم.¹²

المطلب الثاني : التدابير الردعية و الإجرائية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

يرتكز الجانب الردعي في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية على شقين، موضوعي (الفرع الأول)، و آخر إجرائي (الفرع الثاني)، وهو ما سنتناوله فيما يلي :

الفرع الأول : الجانب الموضوعي لقمع الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

يتضمن الجانب الموضوعي لقمع الجرائم تبيان الأركان العامة للجرائم، ولقد تضمن القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية زيادة عن الجرائم الواردة في القانون 18/04 السابق الذكر جريمتين جديدتين :

أولاً - جريمة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي :

¹²- ماجدة أحمد الصرايرة : الإعلام التربوي دراسة تربوية تحليلية، دار الخليج، عمان، 2017، ص 219 .

وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة 16 مكرر .وما يلاحظ على هذه الجريمة أن المشرع الجزائري قد واكب التغيرات الحاصلة داخل المجتمع، محاولاً سد كل المنافذ أمام أفراد هذه العصابات المنظمة التي لم يسلم منها حتى المرضى، إذ أصبحت بعض العصابات تتربص بالمرضى أمام الصيدليات لتسلبهم الأدوية تحت طائلة التهديد، والعنف باستعمال مختلف الأسلحة البيضاء، وما يلاحظ على هذه الصورة الجديدة أن المشرع لا يشترط فيها أركان جريمة التهديد التقليدية التي نصت عليها المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري، إذ لكي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، يجب أن يتم التهديد باستخدام الوسائل التي نص عليها المشرع الجزائري، والتي تشمل :

- 1- التهديد عبر محرر: يمكن أن يكون هذا المحرر موقعاً من الجاني أو غير موقع 2 .
- 2 - التهديد عبر صور: تُرسل الصور إلى المجني عليه متضمنة رسالة ضمنية تهدد بما قد يحدث له أو لأحد أفراد أسرته في حال عدم الامتثال، كصورة لطفل أو شخص مقتول، أو أي إشارة توحى بما قد يترتب على رفض تنفيذ الأوامر 3 .
- 3 - التهديد عبر رموز: قد يستخدم الجاني رموزاً تدل على نواياه، مثل إرسال رمز خنجر أو سكين ليشير إلى نيته إيذاء المجني عليه إذا لم ينصع لأوامر، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع قائمة حصرية لوسائل التهديد، بل اعتمد عبارة "أو أي شعارات" لفتح المجال أمام كافة الوسائل التي يمكن أن تُستخدم لبث الرعب في نفس المجني عليه وإجباره على تنفيذ أوامر الجاني، مثل إرسال طلقة نارية أو أي إشعار آخر يُثير الخوف¹³.

أما بالنسبة لجريمة التهديد التي نصت عليها المادة 16 مكرر فلا يشترط المشرع الجزائري أية صورة من صور السلوك الإجرامي، فيقوم الركن المادي فيها باستعمال الجاني لأية وسيلة من وسائل التهديد من أجل الحصول على المخدرات و المؤثرات العقلية، بالإضافة إلى الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي العام و الخاص، ويعاقب على هذه الجريمة بعقوبة من سنة إلى 3 سنوات حبساً، وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج.¹⁴

ثانيا - جريمة الترويج العمدي للمخدرات و المؤثرات العقلية بأية وسيلة كانت :

وهي الجريمة المعاقب عليها بالمادة 16 مكرر 1، ويعتبر تجريم الترويج العمدي للمخدرات والمؤثرات بأية وسيلة خطوة في محاربة كل طرق الترويج لهذه السموم داخل المجتمع، فقد ظهرت إلى السطح أفعال دخيلة

¹³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 123.

¹⁴ - أنظر المادة 16 مكرر من القانون 05/23 .

على المجتمع الجزائري كـ بعض أشباه الفنانين الذين يقومون بالترويج للمخدرات عن طريق الأغاني الهابطة لتشجيع الشباب على الإنسياق وراء هذه السموم، وكذلك بعض مواقع التواصل الاجتماعي التي تروج هذه السموم بين أوساط الشباب، وعليه فقد تصدى المشرع الجزائري لهذه السموم، إذ يعد مرتكبا لجريمة الترويج للمخدرات و المؤثرات العقلية كل شخص يقوم بالترويج للمخدرات و المؤثرات العقلية بأية وسيلة و يكفي لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة قصد الجنائي العام، و يعاقب على هذه الجريمة بعقوبة من 5 سنوات إلى 10 سنوات حبسا، وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج، وإذا ارتكبت الجريمة عن طريق إستغلال قاصر، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو شخص عالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية مؤسسات مفتوحة للجمهور، فإن ذلك يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة يرفع مقدار العقوبة إلى 20 سنة، وبغرامة من 5000000 دج إلى 50000000 دج¹⁵، و هو ما يؤكد حرص المشرع على حماية النشأ الصاعد من هذه الآفات الخطيرة .

كما نشير هنا إلى تعديل نص المادة 17 من القانون 05/23 المتعلقة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية . قد أضافت ظرفا مشددا للعقاب، وهو كون مرتكب الجريمة موظفا بالمفهوم الموسع الذي نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (م 2 من قانون مكافحة الفساد 01/06) و ليس بالمفهوم الضيق الذي نص عليه قانون الوظيفة العمومي 03/06، ليتغير تكييف الجريمة من جنحة إلى جناية تصل عقوبتها إلى 30 سنة سجنًا، وهو ما يعكس حرص المشرع على ردع الموظفين من ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني : الجانب الإجرائي لقمع الجرائم المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية

يتمثل الجانب الإجرائي في سلسلة الإجراءات الواجب إتباعها منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وقد قرر المشرع الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية مجموعة من الإجراءات الإستثنائية التي تضمن الفاعلية في الكشف عن هذه الجرائم و محاربتها نوجزها فيما يلي:

أولا- إلزام الصيدلي تحت طائلة المتابعة على إخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا بكل وصفة طبية لا تستجيب إلى الموصفات المحددة: وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 7 من

¹⁵ - أنظر المادة 16 مكرر 1 من القانون 05/23.

القانون 05/23، ومن شأن هذا الإجراء أن يساهم في الكشف عن الوصفات الطبية التي لا تستجيب إلى المواصفات القانونية، كأن تكون الوصفة الطبية مزورة، محررة من طبيب غير مختص، أو أن تكون وصفة صورية أو غير حقيقية، وهنا يقع لزاما على الصيدلي إخطار مصالح الصحة المختصة من أجل إتحاد مختلف الإجراءات القانونية لمتابعة الفاعلين، وإذا لم يتم الصيدلي بهذا الواجب القانوني فإنه يقع تحت طائلة المتابعة الجزائية، ونشير هنا إلى أن تحديد كيفية الإخطار قد تركها المشرع إلى التنظيم.¹⁶

ثانيا - إنشاء فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

إن المعمول به حاليا هو تسجيل كل الوصفات الطبية المتعلقة بالمؤثرات العقلية في سجل مرقم لدى كل صيدلي ومؤشر عليه لدى المحكمة لمراقبة كل العمليات المتعلقة بصرف الوصفات المتعلقة بالمؤثرات العقلية، وبعد صدور القانون 05/23 نص في المادة 5 مكرر 8 على إنشاء فهرس وطني إلكتروني على مستوى وزارة الصحة للوصفات المتعلقة بالمؤثرات العقلية، لمراقبة جميع الوصفات الطبية ويوضع هذا الأخير تحت تصرف الجهات القضائية، الشرطة القضائية، الجمارك و ممارسي الصحة.¹⁷

ثالثا - الإعفاء من المتابعة لكل من شارك في الإعداد للجريمة وبلغ السلطات عنها قبل البدء في التنفيذ أو الشروع فيها :

تنص المادة 30 من القانون 05/23 على أن يعفى من المتابعة كل من قام بالمشاركة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها وقام بالتبليغ عنها السلطات القضائية قبل البدء في التنفيذ أو الشروع فيها، وهي وسيلة من المشرع الجزائري لتشجيع الأفراد على التبليغ عن الجرائم الخطيرة بإعفائهم من المتابعة، ويشترط للاستفادة من هذا الإجراء أن يكون التبليغ عن الجرائم قبل البدء في التنفيذ، أو الشروع بأفعال لا لبس فيها تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، أي على الجاني إبلاغ السلطات القضائية بهذه الجرائم بمجرد عقد العزم على ارتكابها بالشروع في الأعمال التحضيرية للجريمة، أما إذا كان الإمتناع عن الجريمة بسبب ظرف مادي يجهله الجاني فإن الجاني يقع تحت طائلة العقاب.¹⁸

إلا أن العقاب في هذه الحالة يكون مخففا إذا أبدى الجاني نية حسنة بالتعاون مع الأجهزة القضائية بأن قدم معلومات تفيد في توقيف الفاعلين الأصليين أو الشركاء، إذ تخفض العقوبات المنصوص عليها في

¹⁶- أنظر المادة 5 مكرر 7 من القانون 05/23.

¹⁷- أنظر المادة 5 مكرر 8 من القانون 05/23.

¹⁸- أنظر المادة 30 من القانون 05/23.

المواد 17 الفقرة (1) ومن 18 إلى 20 (الفقرة الأولى) و 21 من هذا القانون 05/23، إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من نفس القانون.¹⁹

رابعا-إعتماد نظام تحديد المواقع الجغرافي باستعمال أية وسيلة من وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال :

يعد هذا الإجراء من الإجراءات الفعالة غي الكشف عن مرتكبي الجرائم كإجراء قانوني من قبل ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لتتبع مرتكبي الجريمة وتحديد مكان الشخص المشتبه فيه أو المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 35 مكر، ونشير هنا إلى التطور التشريعي الخاص بهذا الإجراء، فنجد أن المشرع الألماني كان أول من كرس هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجنائية الألماني، ثم استلهم منه المشرع الفرنسي هذا الإجراء²⁰، وقام بتنظيم عمليات تحديد الموقع الجغرافي ضمن المواد 32-230 إلى 44-230 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك بموجب القانون رقم 2014-372 الصادر في 28 مارس 2014²¹، ليكرسه المشرع الجزائري بعد قرابة 9 سنوات في قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما يعد تأخرا في تكريسه في قانون الإجراءات الجنائية.

و تعتمد هذه التقنية على زرع شريحة في المركبة التي يستعملها المشتبه فيهم أو المتهمين من أجل تتبع حركات المركبة و معرفة أماكن تردد أفراد العصابة و معرفة أماكن تواجد الشحنات بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، عن طريق المنظومة المعلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض، ويشترط القانون مجموعة من الضوابط القانونية التي تنظم منح الترخيص بتحديد الموقع الجغرافي، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

أ-ارتباط الإجراء بنوع معين من الجرائم : يشترط أن يكون تحديد الموقع الجغرافي متعلقاً بجرائم المخدرات أو الاستعمال غير المشروع للمؤثرات العقلية .

ب.-الحصول على إذن مسبق: يجب أن يُمنح الإذن مسبقاً وبشكل مكتوب من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليمياً قبل البدء في الإجراء، ويتضمن الإذن تحديد مدة زمنية للقيام بالإجراء،

¹⁹- أنظر المادة 31 من القانون 05/23.

²⁰ Therry Garé, Catherine Ginestest, droit Penal, procedure pénal, 13eme édition, Dalloz, paris, 2022. page 282 .

²¹ -Serge Guichard, jacques buisson procédure pénale, 8e Edition, lexisNexis, paris, 2012 page 560.,

وفي حالة تجاوز هذه المدة، يتوجب إخطار وكيل الجمهورية، الذي يمكنه إما تمديد المدة المصرح بها، أو تعيين ضابط شرطة قضائية آخر لتولي المهمة .

ويمكن في حالة الاستعجال الناجم عن الخطر محقق من شأنه أن يؤدي إلى زوال الأدلة أو المساس الخطير بالأشخاص والممتلكات أن يوضع الترتيب المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ضابط الشرطة القضائية على أن يتم حسب الحالة، إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فوراً، اللذين يمكنهما الإذن كتابياً بالاستمرار في العملية أو إيقافها.²²

خامسا - الترخيص بالمرور من قبل الجهة القضائية المختصة لشحنة المخدرات و المؤثرات العقلية

ويهدف هذا الإجراء إلى الكشف عن وجهة شحنة المخدرات، و عليه يمكن للجهة القضائية المختصة، في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أن ترخص تحت رقابتها بحركة المخدرات والمؤثرات العقلية للخروج أو المرور أو الوصول إلى الإقليم الجزائري بغرض الكشف عن الجرائم، ومعرفة وجهة هذه المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما نصت عليه المادة 36 مكرر، ويشترط لهذه العملية أن تتم تحت الرقابة الدائمة لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، وبترخيص مكتوب منهما بحسب الأحوال، كما يقع على رجال الضبطية القضائية أن يلتزموا بالسرية التامة لضمان نجاح العملية و تتبع مسار الشحنة و معرفة وجهتها.²³

سادسا - المساعدة القضائية لتبادل المعلومات : في إطار التعاون الدولي، يمكن للسلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل تبادل المساعدة القضائية الدولية على أوسع نطاق من أجل البحث عن مصدر المخدرات و المؤثرات العقلية، وكذلك الأشخاص المتورطون في هذه الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة 36 مكرر1، ولكن بتوفر مجموعة من الضوابط القانونية نجملها فيما يلي :

أ- أن تكون هناك إتفاقية قضائية بين البلدين بتبادل المعلومات.

ب- أن ينصب طلب المساعدة القضائية بتبادل المعلومات على الجرائم المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

ج- أن تكون الجريمة عبر إقليم تلك الدولة، أو أن أحد الأشخاص المشتبه فيه أو المتهم ينتمي إلى جنسية تلك الدولة المراد الحصول منها على معلومات.

²² - أنظر المادة 35 مكرر من القانون 05/23 .

²³ - أنظر المادة 36 مكرر من القانون 05/23 .

د- يمكن في حالة الاستعجال ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة التي توفر شروط أمن كافية للتأكد من صحتها .

و- ألا يكون طلب تنفيذ المساعدة القضائية يمس بالسيادة الوطنية أو النظام العام .

هـ- يجب استعمال هذه المعلومات الشخصية في إطار المحافظة على سرية المعلومات، وحماية المعطيات الشخصية للأشخاص.²⁴

المطلب الثالث : التدابير العلاجية

لا تقتصر السياسة الجنائية على محاربة الجريمة فقط، وإنما تمتد إلى معالجة آثار هذه الجريمة لضمان إصلاح الجاني و تأهيله ليعود إلى حض المجتمع، وفي إطار قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية قرر المشروع الجزائري مجموعة من التدابير العلاجية للأشخاص المدمنين نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول :التدبير العلاجية

تعد التدابير العلاجية من أهم معالم السياسة الجنائية المعاصرة التي لطالما دافعت عنها مدرسة الدفاع الإجتماعي و التي تهتم بمعالجة المجرم وإصلاحه ليعود إلى حضن المجتمع، وقد نص المشروع الجزائري على التدابير العلاجية لعلاج المدمنين في المواد من 6 إلى 11 من القانون 05/23، والتي نجملها فيما يلي :

أولا - إلزام الأشخاص بالخضوع للعلاج :

نصت المادة 6 من القانون 05/23 على أن الدعوى العمومية لا تحرك ضد الأشخاص الذين خضعوا لعلاج لإزالة السموم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ وقوع الأفعال المنسوبة إليهم، ويتوجب على ضابط الشرطة القضائية إجراء تحليل طبي للحدث الذي يُشتبه في كونه تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية بحضور ممثله القانوني أو محاميه عند الضرورة مع إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك، وإذا أكد التحليل الطبي أن الحدث مدمن يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه لعلاج إزالة السموم وفقاً للفحص الطبي، إما داخل مؤسسة متخصصة أو خارجها تحت إشراف طبي²⁵.

كما خول القانون أيضا في حالة افتتاح تحقيق للسيد قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بناءا على خبرة طبية من طبيب مختص في الأمراض العقلية إخضاع الأشخاص البالغين والأحداث إلى علاج

²⁴- أنظر المادة 36 مكرر 1 من القانون 05/23 .

²⁵- أنظر المادة 6 مكرر من القانون 05/23 .

مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية، ويبقى هذا الأمر الموجب للعلاج نافذا عند الاقتضاء، حتى بعد انتهاء التحقيق.²⁶

وفي حالة إحالة الملف أمام جهة الحكم، فإنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص البالغين أو الأحداث بالخضوع لعلاج إزالة التسمم، وذلك بتأكيد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، أو تمديد آثاره للعلاج المزيل للتسمم الذي تصاحبه جميع التدابير المنصوص عليه إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب ذلك، وتنفيذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف، ويمكن الجهة القضائية المختصة ألا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها المادة 12 من القانون 05/23 .

ثانيا - إلزام الأشخاص بالخضوع للتكوين:

زيادة على التدابير العلاجية يمكن الجهة القضائية المختصة يمكن للجهة القضائية أن تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.²⁷

خاتمة:

من خلال هذا العرض الموجز نتوصل إلى أن السياسة الجنائية للمشرع الجزائري قد تبنت مقاربة تركز على ثلاث محاور، أولها يعتمد على التدابير الوقائية والتي تهدف إلى منع وقوع هذه الجرائم بإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي أوكلت إليه مهمة إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بإشراك كل الفاعلين بالمجتمع من جمعيات، مساجد، والمؤسسات التربوية وسائل الإعلام .

أما المحور الثاني فقد ركز على الجانب الردعي عند وقوع الجريمة بتجريم جميع الأفعال المتعلقة بالاتجار والإستعمال للمخدرات والمؤثرات العقلية بنصه على جريمتين جديدتين لم يكن منصوص عليهما في القانون 18/04 وهما جريمة الحصول على المخدرات و المؤثرات العقلية بإستعمال العنف أو التهديد أو التعدي، وجريمة الترويج العمدي للمخدرات و المؤثرات العقلية بأية وسيلة كانت، وهو ما يؤكد بوضوح مساهمة المشرع لمختلف الظواهر الإجرامية التي ظهرت في المجتمع في الآونة الأخيرة بقيامه بتجريمها، كما قرر مجموعة من الإجراءات الاستثنائية التي تضمن النجاعة والفاعلية في الكشف عن هذه الجرائم .

²⁶ - أنظر المادة 7 مكرر من القانون 05/23 .

²⁷ - أنظر المادة 8 مكرر من القانون 05/23 .

في حين ركز المحور الأخير على التدابير العلاجية لمعالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم في المجتمع وهو ما يبين بوضوح مدى إحاطة السياسة الجنائية للمشرع الجزائري بمختلف جوانب هذه الظاهرة بما هو كفيل بكبح جناحها.

ومن الاقتراحات التي نراها جديرة بالاهتمام ما يلي:

أولاً- ضرورة وضع ضوابط قانونية دقيقة لعملية التكيف القانوني للمخدرات و المؤثرات العقلية، كون الممارسة القضائية أثبتت التفاوت في عملية التكيف من نيابة جمهورية إلى أخرى، فما تعتبره نيابة جمهورية استهلاك قد يعتبر متاجرة لدى نيابة جمهورية أخرى، خاصة و أن بعض المجرمين يتعمدون عدم حمل كميات كبيرة من المخدرات والمؤثرات العقلية أثناء عملية البيع لكي يعتبرون مستهلكين في حالة القبض عليهم.

ثانياً- التثقيف من عمليات التوعية و التحسيس عبر فواعل المجتمع المدني و في مختلف الفضاءات العمومية للتوعية بمخاطر هذه الآفة التي تنخر المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

1- قائمة المصادر

أ- القوانين

- 1- القانون رقم 05-23 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات مؤرخ في العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- 2- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات و المعدل بالقانون 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ب- اللوائح والقرارات

- 1- القرار المؤرخ في 14 فيفري 2024، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 28 فيفري سنة 2022.

2- قائمة المراجع

- 1- صفوت درويش : الوقاية من المخدرات بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، مصر، 2005 .
- 2- ماجدة أحمد الصرايرة : الإعلام التربوي دراسة تربوية تحليلية، دار الخليج، عمان، 2017 .

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009.

3-المراجع الأجنبية

- 1-christine lazerges : Introduction a la politique crimminelle, harmattans, paris . 2000.
- 2-mireille delmas –marty : les grands systèmes , pfu, paris ,1992 .
- 3- Serge Guichard, jacques buisson,porcedure pénal, 8e Edition ,lexisNexis, paris ,2012.
- 3-Therry Garé ,Catherine Ginestest ,droit Penal,procedure pénal ,13 eme édition ,Daloz,paris,2022.
- 4- Michel Hautefeuillen Emma Wieviorka ,la légalisation des drogues ,une mesure de salut public,Odile jacob,paris 2014.

3-المواقع الإلكترونية:

موقع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها على الموقع الإلكتروني:
https://onlcdt.mjjustice.dz/onlcdt_ar/?p=donnees اطلع عليه بتاريخ 2024/12/29 على الساعة 12:00 .